

Distr.: General  
14 May 2008  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البندان ٨ و ٩ من جدول الأعمال

تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

ودور اللجنة بصفتها هيئته التشريعية

مسائل الإدارة والميزانية

القرارات والمقررات المتعلقة ببرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة  
المعني بالمخدرات والجريمة المعتمدة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ التي طُلب  
فيها اتخاذ إجراءات من جانب المكتب

مذكّرة من الأمانة\*

أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥٠ المعنون "ميزانية صندوق  
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩". وتوفّر  
الجدول ١-١٦ معلومات عن حالة التنفيذ والاحتياجات المطلوبة من الموارد للقرارات  
والمقررات المتعلقة ببرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات في الفترة  
٢٠٠٣-٢٠٠٧ والتي طُلب فيها اتخاذ إجراءات من جانب المكتب.

\* أعدت الوثيقة التالية عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥٠ المعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.



## قرارات الجمعية العامة المعتمدة في عام ٢٠٠٧

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
ملاحظات يجري بصفة مستمرة استعراض دور المكاتب الميدانية الإقليمية والقطرية ومهامها وتأثيرها.	تُنفذ.	تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له لبناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، وتحت إشراف المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، أوجه الضعف والمشاريع والتأثير على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية.	٣١	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة ١٧٦/٢٢)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	ترحب بالأعمال التي أجرتها المكب، وتطلب إلى المكتب مواصلة تنفيذ ولايته وفقاً للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والجلس الاقتصادية والاجتماعي، ولجنة المخدرات.	٣٢	
تعاون المكتب في إطار تنفيذ ولايته تعاوناً وثيقاً مع منظمات حكومية دولية ومنظمات إقليمية ودولية مثل مكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومركز المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والمنظمة العالمية للجمارك إلى جانب هيئات ووكالات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من بينها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة والمنظمة البحرية الدولية.	تُنفذ.	تحث المكتب على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي تشمل ولاياتها مراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بغية تقاسم أفضل الممارسات، وللاستفادة من ميزتها النسبية الفريدة.	٣٤	

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
نقص الموارد من خارج الميزانية. يوفر المكتب، من خلال البرنامج العالمي لتقييم مدى انتشار تعاطي المخدرات ومشاريع أخرى، المساعدة إلى الدول الأعضاء لمواءمة المؤشرات الإحصائية.	تُقدّم جزئياً.	تطلب إلى المكتب أن ينفذ، بناءً على طلب الدول الأعضاء، برامج تدريبية من أجل دعم اتباع طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستعمل في الإحصاءات عن تعاطي المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع بيانات قابلة للمقارنة عن تعاطي المخدرات وتحليل تلك البيانات.	٣٦	
قيد التنفيذ.	تُقدّم جزئياً.	تُحيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتُحيب بالمكتب أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية في هذا المجال.	٤١	

## الجدول ٢

### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمدة في عام ٢٠٠٧

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُقدّم.	يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ <sup>(أ)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢ <sup>(ب)</sup> .	٧	الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٩/٢٠٠٧)
(انظر المذكرة الشفوية	تُقدّم.	يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.	٨	

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(ب) المرجع السابق، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
نقص الموارد من خارج الميزانية، يوفر المكتب، من خلال البرنامج العالمي لتقييم مدى انتشار تعاطي المخدرات ومشاريع أخرى، المساعدة إلى الدول الأعضاء لمواصلة المؤشرات الإحصائية.	الموجهة من الأمين العام والمورخة بأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (NAR/CL.7/2007).	يشدّد على أهمية تنفيذ البرامج التدريبية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، بناء على طلب الدول الأعضاء، من أجل دعم اتباع طرائق سليمة وتحقيق الاتساق بين المؤشرات التي تستعمل في الإحصاءات عن تعاطي المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع بيانات قابلة للمقارنة عن تعاطي المخدرات وتحليل تلك البيانات.	١	تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وإمكانية المقارنة بين المعلومات المقدّمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠٧)
واصل المكتب القطري التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أفغانستان، في إطار من التشاور الوثيق مع الدول الشريكة الرائدة حول المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات والشروط، توفير الدعم لتنفيذ الدعائم الثماني للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في أفغانستان. وشهد عام ٢٠٠٧ زيادة حادة، ولا سيما المساعدة التقنية الموجهة إلى التدريب على إنفاذ القانون وبناء القدرات لدى وزارة مكافحة المخدرات على صعيد المقاطعات. غير أن التمويل الموجه لتوفير المساعدة التقنية للحد من الطلب على المخدرات كان محدودا. وفي مجال التعاون الإقليمي والدولي، بدأ المكتب في تنفيذ مشاريع إقليمية جديدة ويسر عدة اجتماعات بشأن مراقبة الحدود عمدتها إيران (جمهوريّة - الإسلاميّة) وباكستان ودول شريكة أخرى في إطار مبادرة الحدود الثلاثية التي ينهض بها.	تقدّ جزئيا.	يطلب إلى المكتب أن يعمل جنبا إلى جنب مع البلدان المانحة، بصفتها بلدانا شريكة لحكومة أفغانستان في مكافحة المخدرات، خاصة البلدان الرائدة منها، بغية ضمان أن تكون المساعدة المتعددة الأطراف المقدّمة إلى أفغانستان متوافقة تماما مع الأولويات المبيّنة في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات.	١٠	دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٧)

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
2011-2008 جاري اعتماد مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2011 بناء على استراتيجية الفترة 2011-2008.	تُنفذ.	يطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يدرج استراتيجية الفترة 2011-2008 في الإطار الاستراتيجي ويعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه.	2	استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2011-2008 (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2007)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	يُشدّد على ضرورة أن تتخذ جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة 2011-2008، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها.	3	
سوف تقدم الميزانية المدمجة للفترة 2011-2010 إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.	أعدت الميزانية المدمجة للفترة 2009-2008 (انظر الوثيقة E/CN.7/2007/17- (E/CN.15/2007/18)	يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ميزانية المكتب المدمجة للفترة 2011-2008 استناداً إلى جملة أمور منها استراتيجية المكتب للفترة 2011-2008.	4	
هذه عملية آتاسونية مستمرة، ومعظم الولايات الجديدة مرهونة بتوافر موارد من خارج الميزانية.		يوصى بأن تخصص للمكتب حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية تكمينه من الاضطلاع بولاياته.	6	
		يطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين المستأنفة تقريراً يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة 2009-2008 والتكلفة المقدّرة لتنفيذ تلك الأنشطة.	7	
سوف يُقدم تقرير أداء البرنامج للفترة 2009-2008 في عام 2009. ولما كان الإطار الاستراتيجي للفترة 2009-2008 صيغ قبل إقرار الاستراتيجية، فلن يغطي تقرير أداء البرنامج لتلك الفترة استراتيجية الفترة 2011-2008 للمكتب. غير أن مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة 2011-2008 قد وُفق مع الاستراتيجية حتى يبحثها تقرير أداء البرنامج لتلك الفترة.	لم يُنفذ.	يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يبلغ، من خلال تقرير أداء البرنامج الذي سيقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها، عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة 2011-2008.	8	

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
تلمز موارد إضافية من خارج الميزانية. وضع المكتب نظاما جديدا للتقييم ونفذ تدريبا على إدارة دورة المشاريع والتقييم من أجل ١٢٠ موظفا. والمرحلة الثانية من التدريب على إدارة دورة المشاريع والتقييم قيد التنفيذ.	نُفذ جزئيا.	يطلب إلى المكتب الاستمرار في تحسين آلياته التقييمية وإدارة دورة المشاريع.	٩	

### الجدول ٣ مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمدة في عام ٢٠٠٧

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	المقرر
اكتمل العمل في الاجتماعات المقفولة بين الدورات والدورة المستأنفة ومن خلال اجتماعات عقدها فريق عامل لما بين الدورات تابع للجنة.	نُفذ.	وضع الصيغة النهائية للبنود التي سوف تدرج في جدول الأعمال المؤقت والاحتياجات المطلوبة من الوثائق للدورة الحادية والخمسين.		
				المحادية الخمسين (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٤٧)

### الجدول ٤ قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠٠٧

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
قيد التنفيذ. الموارد من خارج الميزانية متوفرة. في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ شرع المكتب في مواصلة تنفيذ مبادرة ميثاق باريس المبتنى عن إعلان باريس، <sup>(ب)</sup> الصادر عن المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب	نُفذ جزئيا.	تمت الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الترويج لتنفيذ إعلان موسكو الصادر عن المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان <sup>(١)</sup> وتوصيات المؤتمر، وتدعم المنظمات الدولية المهتمة إلى أن تفعل ذلك أيضا.	٥	متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان (قرار لجنة المخدرات ١/٥٠)

(أ) A/61/208-S/2006/598، المرفق.

(ب) انظر S/2003/641، المرفق.

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
المحدرات من أفغانستان الذي عقد في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأقر المكتب المشروع GLO/133 المعنون "المرحلة الثانية من مبادرة ميثاق باريس - شراكة لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية واستهلاكها". وتطوي هذه المرحلة الثانية من مشروع ميثاق باريس على شراكة بين أكثر من ٥٠ بلدا ومنظمة دولية، وسوف تستمر لمدة ثلاث سنوات من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتقدر الميزانية الحالية بـ ٢,٧ مليون دولار (سوف تنفتح عما قريب). والشركاء الممولون هم المفوضية الأوروبية، وإيطاليا، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وتركيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، والنمسا.				
وردت معلومات من ٧٣ حكومة وجمعت في شكل منسق. وسوف تشر الإلكتروني بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، وسوف تصدر نسخة مطبوعة أيضا.				
	تُقدّم. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/10.)	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها في دورها الحادية والخمسين تقريرا عن التناير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في هذا الشأن.	٨	
	تُقدّم.	تُحَثُّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تنشر، بما في ذلك بالاستعانة بالشكل الإلكتروني، معلومات عن القيود الواردة في التشريعات الوطنية المطبقة حاليا على المسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية.	٣	الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية (قرار لجنة المخدرات ٢/٥٠)
	تُقدّم. (انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧) (C)	تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تبلغ الدول الأعضاء في تقريرها لعام ٢٠٠٧ بحالة تنفيذ هذا القرار.	٤	
	تُقدّم. (انظر المذكرة الشهرية المؤرخة ٩ تشرين	تطلب إلى المكتب أن يطلع لجنة الخبراء المعنية بالارتحان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية على شواغل لجنة المخدرات.	٣	النصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريبه

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XI.1)، الفقرتان ٢٣٤ و ٢٣٥.

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
قيد التنفيذ. تلزم موارد بشرية ومالية إضافية لضمان استمرار الأنشطة الرئيسية فيما بعد فترة الستين. وسوف يلزم مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.	الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى المدير العام لنظمة الصحة العالمية.) تُقدّم جزئياً.	توصي بأن يواصل المكتب دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به المختبرات، بتوفير عينات مرجعية للمواد الخاضعة للمراقبة، وباستبانة أفضل الممارسات والتشجيع على استخدام المبادئ التوجيهية، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وبوضع أدلة إرشادية عن أساليب التحليل النموذجية بما في ذلك البحوث ذات الصلة، وبتوفير فرص للتدريب، وتشجيع وتيسير تبادل المعلومات والمواد والبيانات.	١	تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها (قرار لجنة المخدرات ٣/٥٠)
قيد التنفيذ. رغم أن بعض الأنشطة قيد التنفيذ، لكن يلزم المزيد من التمويل لتنفيذ الأنشطة المستهدفة.	تُقدّم جزئياً.	تطلب إلى المكتب أن يدعم إدماج المختبرات وخدمات الدعم العلمي في أطر مراقبة العقاقير واستخدام البيانات التحليلية كمصدر أساسي للمعلومات على الصعيد العالمي، وذلك فيما يخص، على سبيل المثال، النظم التي توفر إنذاراً مبكراً بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال المخدرات.	٢	
قيد التنفيذ. نقص في الموارد. يلزم مبلغ مقداره ٢٥٠٠٠٠ دولار لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. تلزم موارد إضافية، ولا سيما موارد بشرية، لضمان إمكانية استمرار الأنشطة الأساسية بعد فترة الستين.	تُقدّم جزئياً.	تطلب أيضاً إلى المكتب أن يواصل بناء معارفه المؤسسية ويجري، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، تحليلات متعمقة لتحديد الكفاءات المطلوبة والاحتياجات التدريبية وغير ذلك من المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها.	٣	
قيد التنفيذ. يلزم مبلغ ٧٠٠٠٠٠ دولار لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لاستكمال ميزانية المشروع الخاص ببرنامج توفير الدعم المختبري والعلمي الشامل لأفريقيا.	تُقدّم جزئياً.	تطلب أيضاً إلى المكتب أن يولي الاهتمام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لمختبرات تحليل المخدرات، بما في ذلك مختبرات التحاليل الطبية الشرعية وغيرها من المختبرات، ووضع مقترحات مشاريع، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات، وتقديم الخدمات لدعم مرافق العلاج من تعاطي المخدرات وعلم السموم، استناداً إلى الأولويات الموصى بها والمطلوبة في هذا القرار.	٤	



ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
والميزانية الإجمالية لهذا المشروع الذي سيستمر لمدة أربع سنوات على ثلاث مراحل هي ٣٧٠٠٠٠٠٠ دولار.	قيد التنفيذ.	تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الاستمرار، بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية والمبادرات القائمة من قبيل مشروع التلاحم (كوهيجن)، في تحديد المصادر الرئيسية لأهميريد الحل الذي تزود به المناطق الرئيسية المصنّعة للهبروين وأساليب التسريب المتبعة ودروب التهريب المستخدمة.	١	تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة (قرار لجنة المخدرات ٥/٥٠)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	تدعو أيضاً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الاستمرار، بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية والمبادرات القائمة من قبيل مشروع التلاحم (كوهيجن)، في تحديد المصادر الرئيسية ليرمنغات البوراتسيوم الذي تزود به المناطق الرئيسية المصنّعة للكوكايين، وأساليب التسريب المتبعة ودروب التهريب المستخدمة.	٢	
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	تدعو كذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الاستمرار، بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية والمبادرات القائمة من قبيل مشروع بريزم، في تحديد المصادر الرئيسية لمواد الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وفينيل-١-بروبانول-٢ التي تزود بها المناطق الرئيسية المصنّعة للأمفيتامين والميثامفيتامين وأساليب التسريب المتبعة ودروب التهريب المستخدمة في هذا الشأن.	٣	
أوفد المكتب بعثة إلى هانتي لتقييم الاحتياجات التقنية، وعرضت النتائج والمقترحات التي توصل إليها في اجتماع لالخي المكتب، وعين موظف لتنفيذ برنامج المكتب بالتعاون مع حكومة هانتي.	قيد التنفيذ.	تناشد الدول الأعضاء وتطلب إلى المكتب القيام، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتعزيز المبادرات والبرامج الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنيين إلى حكومة هانتي في الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحفض الطلب على العقاقير غير المشروعة.	٢	تعزيز الدعم الدولي المقدم هانتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات (قرار لجنة المخدرات ٨/٥٠)

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
ملاحظات موعد تقديم التقرير هو الدورة الثانية والخمسون للجنة المخدرات في عام ٢٠٠٩.	لم يُنفذ.	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.	٣	استخدام تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيميوإويات دعما لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات (قرار لجنة المخدرات ٩/٥٠)
نقص الموارد من خارج الجزائر. يلزم مبلغ مقداره ١٥٠٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩. بعض الأنشطة جارية، ولكن يلزم المزيد من التمويل لإجراء أنشطة محددة مثل المساعدة التقنية وتحليل الاتجاهات.	نُفذ جزئيا.	تطلب أيضا إلى الدول الأعضاء التي لم تطور بعد المبادئ التوجيهية والبرامج الوطنية لتدريب المشغلين، أن تطورها أكثر عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمكتب، كيما تُسهل وتوثق التعاون القانوني والطوعي مع جميع القطاعات الصناعية المعنية، وتوثقها بمسؤولياتها وتسدي لها مشورة عملية لكشف المعاملات والطبيبات المشبوهة.	٩	منع تسريب سلالات العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة (قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٠)
قيد التنفيذ. تلزم موارد إضافية لإجراء المزيد من التحليلات المتعمقة للمعلومات الواردة. نفذت بنجاح أنشطة للتوعية. ويجري إعداد الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية بشأن المسائل المتعلقة بتوزيع المواد الخاضعة للمراقبة عن طريق الإنترنت.	نُفذ جزئيا.	تنتهج الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة عملها من أجل إذكاء الوعي بإساسة استخدام الإنترنت لعرض المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبمخاطرها وتوزيعها بطرائق غير مشروعة، والجيلولة دون ذلك.	٤	التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة المالية عبر الإنترنت (قرار لجنة المخدرات ١١/٥٠)

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفذ. (انظر المذكرة الشفوية المؤرخة بأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (.NAR/CL.8/2007)	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يجيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء.	٧	
قدمت المفوضية الأوروبية موارد من خارج الميزانية.	تُنفذ (انظر الوثيقتين: E/CN.7/2007/7 (.E/CN.7/2008/8)	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين التقرير الذي سيعد عملاً بقرارها ١١/٤٢، والذي سيضم المعلومات التي جرى جمعها من خلال جميع الاستبيانات السابقة المتعلقة بالتقارير الأثناسوية والتقارير الذي طلبت إعداده في قرارها ١/٤٩.	١	تدابير لبلوغ الغاية المشتملة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار لجنة المخدرات (١٢/٥٠
قدمت المفوضية الأوروبية موارد من خارج الميزانية. نظم المكتب اجتماعات للخبراء ووفر لها الخدمات اللازمة، وقد عقدت الاجتماعات في فيينا من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ومن ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.	تُنفذ (انظر الوثيقة: E/CN.7/2007/7 (.E/CN.7/2008/8)	تطلب إلى المكتب القيام، قبل دورة لجنة المخدرات الحادية والخمسين، بدعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى توفير معلومات تكميلية لتيسر مداورات اللجنة في تلك الدورة.	٤	مخطط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قرار لجنة المخدرات (١٢/٥٠
سوف تعرض الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.	تُنفذ (انظر الوثيقة: E/CN.7/2007/17- (.E/CN.15/2007/18)	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها الخمسين المستأنفة ميزانية مدمجة مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ استناداً إلى الأرقام الواردة في مخطط الميزانية.	٤	
	تُنفذ (انظر الوثيقة: E/CN.7/2007/17- (.E/CN.15/2007/18)	تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استناداً إلى جملة أمور من بينها استراتيجيات المكتب لفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ كما أُقرت	٥	

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
		في مشروع القرار العنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١" الذي سيعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي،		
	تُنفَّذ.	تطلب أن يتم عرض الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع المراجعة التامة للتوصيات الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لمشورون الإدارة والميزانية. <sup>(٢)</sup>	٦	
	(انظر الوثيقتين: E/CN.7/2007/17- E/CN.15/2007/18 و E/CN.7/2007/18- (E/CN.15/2007/19			
	(انظر الوثيقتين: E/CN.7/2008/11- E/CN.15/2008/15 و (E/CN.7/2008/13	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة الحادية والخمسين تقريراً عن الصعوبات المالية التي يواجهها المكتب في تنفيذ المهام المسندة إليه وأن يردّها بقائمة بجميع القرارات التي لم تنفذ خلال السنوات الخمس السابقة بسبب الافتقار إلى الموارد، آخذاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالتخطيط البرنامجي.	٨	ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ قرار لجنة المخدرات (١٤/٥٠
فيد التنفيذ.	تُنفَّذ جزئياً (انظر الوثيقة: E/CN.7/2008/11- (E/CN.15/2008/15 (انظر الوثيقة: E/CN.7/2008/12- (E/CN.15/2008/16	تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن: (أ) سبل وأساليب تحسين الوضع المالي للمكتب، بما في ذلك وضع المكاتب الميدانية؛ (ب) البرامج والمبادرات التي سينفذها المكتب في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١ ومدى توافرها مع استراتيجيته المكتب للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨ (هـ) الواردة في إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.	٩	
				E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13 (د) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق. (هـ)

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/14- (E/CN.15/2008/19).	تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بياناً مفصلاً بالإعفاءات والتخفيضات المقدّمة إلى الماخين من تكاليف الدعم البرنامجي البالغة نسبتها ١٣ في المائة خلال فترة السنوات الثلاث الماضية والأسس المستند إليها في تلك الإعفاءات والتخفيضات.	١٠	

## الجدول ٥

### قرارات الجمعية العامة المعتمدة في عام ٢٠٠٦

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
يجري استعراض دور المكاتب الميدانية الإقليمية والقطرية ووظائفها وتأثيرها.	تُنفَّذ.	تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر غلق المكاتب أو تخصيصها، أوجه الضعف والمشاريع والتأثير على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، ولا سيما في البلدان النامية، وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.	٣٢	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٢١)
قيد التنفيذ. تعقد اجتماعات فيما بين الدورات للبعثات الدائمة بانتظام. وإضافة إلى ذلك، تعقد جلسات إحاطة مخصصة منتظمة من أجل البعثات الدائمة بشأن جميع جوانب عمل المكتب، بما في ذلك الإدارة. ومنذ عام ٢٠٠٧ تعقد بانتظام اجتماعات ثابتة لمناقشة مواضيع معينة. ويعقد المكتب أيضا جلسات إحاطة ومشاورات	تُنفَّذ جزئياً.	ترحب بالأعمال التي أنجزها المكتب تنفيذاً لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة القيام بما يلي:  (أ) أن يعزز حواراً بناءً وفعالاً مع الدول الأعضاء، وأن يكمل أيضاً مواصلة تحسين الإدارة، بما يسهم في إنجاز البرامج على نحو معزز ومستدام، ويشجع كذلك المدير التنفيذي على أن يزيد إلى أقصى مدى ممكن من فعالية البرنامج التعلق بالمخدرات التابع للمكتب بوسائل شتى من	٣٣	

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
ملاحظة منظمة بشأن قضايا موضوعية من أجل جميع البنات الدائمة وفرادى المجموعات الإقليمية وكذلك مع رؤساء المجموعات الإقليمية ورؤساء الهيئات التشريعية من أجل تبسيط استعراض الميزانية المدمجة للمكتب، قيد التنفيذ. وفر المكتب الدعم للدول الأعضاء وغيرها في تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين من خلال برنامجها العالمي للمساعدة الذي ينفذه في الميدان والقرى.	تُنفذ جزئياً.	(ب) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها وكالاتها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم المساعدة، عند الطلب، في تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛ (ج) أن يزيد ما يقدمه من مساعدات، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهوداً للحد من زراعة الخاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج للتنمية الريفية، وإدماجها في برامج التنمية الاقتصادية والاقتصادية الأوسع نطاقاً، مع استكشاف آليات جديدة وابتكارية للتمويل؛		
لا تتوفر لدى المكتب أموال كافية لزيادة التزاماته المالية إزاء الدول الأعضاء من أجل تنفيذ المشاريع وممارسة أنشطة الدعوة. ويروج المكتب بنشاط لإدراج هوج كمكافحة المخدرات/التنمية الريفية في المساعدات الإنمائية الأوسع نطاقاً من خلال مشاركته في آليات من قبيل الهيئة المانحة العالمية من أجل التنمية الريفية ومبادرة "التعميم" التي تضطلع بها المفوضية الأوروبية بالتعاون التقني، وعلاوة الأغذية والزراعة والوكالة الألمانية للتعاون التقني، وعلاوة على ذلك، يستطلع المكتب إمكانيات التمويل الجديدة في مجال تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات الكربونية. لم تكن الموارد المتاحة للمكتب والدول الأعضاء كافية لتنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة في خطة العمل. ويتضح هذا من تحليل البيانات المجموعة من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإنمائية. وظل حجم موارد المكتب المخصصة لتخفيض الطلب ثابتاً في السنوات الأخيرة عند حوالي ١٣ في المائة من ميزانيته، وكان مجال الزيادة الوحيد هو مجال الإيدز وفيروسه. الموارد المتاحة من الميزانية العادية.	تُنفذ جزئياً.	(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل <sup>(١)</sup> لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، <sup>(٢)</sup> مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛ (هـ) أن يأخذ في الاعتبار نتائج دورة الجمعية العامة		

(أ) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(ب) القرار دا-٣/٢٠، المرفق.

القرار	الفقرة	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	حالة التنفيذ	ملاحظات
		<p>الاستثنائية العشرين، وأن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييماً مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات العالية في مجالي الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والآثار العقلية، بما في ذلك الأساليب وطرق العبور المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات بجميع جوانبها؛</p>		<p>ملاحظات</p> <p>يتضمن التقرير الدوري المقدم إلى لجنة المخدرات تقييماً حالياً للاتجاهات والدروب وطرائق العمل، كما يتضمن توصيات بشأن تحسين القدرات وإجراءات التصدي لدى الدول الأعضاء مقدّمة في إطار التقارير الخاصة باجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات.</p>
		<p>(و) أن يشارك، رهنا بمدى توافر الموارد الخارجة عن الميزانية، مع الخبراء الوطنيين والإقليميين من جميع المناطق الجغرافية، وكذلك الخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة العاملين في مجال مراقبة المخدرات، في جمع واستعمال البيانات والخبرات التكميلية المتعلقة بالمخدرات لدعم قيام الدول الأعضاء بتقييم شامل لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛</p>	<p>تُنفذ. (انظر الوثيقتين: E/CN.7/2007/7 وE/CN.7/2008/8).</p>	<p>قدمت المفوضية الأوروبية موارد من خارج الميزانية.</p>
		<p>(ز) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعاً بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، وأن يلتزم موارد إضافية خارجة عن الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛</p>	<p>تُنفذ جزئياً.</p>	<p>تلزم موارد من خارج الميزانية لترجمة التقرير إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (مطلوب مبلغ ٤٥٠٠٠ دولار لنشر التقرير بالروسية والصينية والعربية). ونشر تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup> بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية.</p>
		<p>(ح) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تقرر الهيئات الدولية ذات الصلة أنها الأشد تضرراً من جراء النقل العابر للمخدرات، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة وهذا الدعم؛</p>	<p>تُنفذ.</p>	<p>استخدمت موارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية على السواء.</p> <p>يوفر المكتب مساعدة تقنية لدول العبور من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه العالمية التي مقرها فيينا.</p>

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية غير كافية. قيد التنفيذ. أنشطة المساعدة التقنية جارية ولكن أنشطة بناء القدرات تحتاج إلى تمويل. نقص في الموارد من خارج الميزانية. قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً. تُنفذ جزئياً. تُنفذ. (انظر الوثيقة: E/CN.7/2007/2 (Add. I-6 و تُنفذ. (انظر الوثيقة: (A/62/117)	(ط) أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية والمتعلقة بالأدلة العلمية، وأن يعزز تكامل الدعم العلمي القدم مع الأطر والتشريعات والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات؛ (ي) أن يوفر خدمات المشورة القانونية للدول الأعضاء، لدى طلبها، دعماً لتنفيذ تلك الدول للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات؛ (ك) أن يتبادل مع الدول الأعضاء المعلومات المتعلقة بالأعمال المضطلع بها من أجل تنفيذ الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ (ل) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المكتب بشأن المجالات المذكورة في هذه الفقرة.	٣٧	
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	تُحيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتُحيب بالمكتب أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة.		

## الجدول ٦

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمدة في عام ٢٠٠٦

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
أبلغت الدول الأعضاء من خلال التقرير E/CN.7/2006/4.	تُنفذ. (انظر الوثيقة: (E/CN.7/2006/4	يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء ووالات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر هيئاتها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية	٣	اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة



ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
نقص في الموارد من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً. (نظر الوثيقة: E/CN.7/2008/9)	ذات الصلة باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة.	٢	المسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٦) استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة القنب نيئة القنب (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٦)
نقص في الموارد من خارج الميزانية. يسر المكتب دعوة موظف من المغرب لحضور حلقة عمل بشأن التنمية البديلة عقدت في بانكوك في عام ٢٠٠٧ وتولى رعايتها المكتب ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالة الألمانية للتعاون التقني. غير أن حكومة المغرب لم ترسل ممثلاً إلى حلقة العمل. ويُرْمَع المكتب إيجاد بعثة برنامجية إلى المغرب من أجل مساعدته في جهوده الرامية إلى معالجة مشكلة زراعة القنب بالاستعانة بالتنمية البديلة. ويسر المكتب أيضاً تبادل الخبرات في مجال التنمية البديلة بين تايلند واندونيسيا. وتفكر إندونيسيا في تنفيذ برامج للتنمية البديلة لمعالجة زراعة القنب في مقاطعة آتسه. ولم تؤمن تبرعات بعد لإجراء دراسة استقصائية لدى انتشار زراعة القنب في مقاطعة آتسه.	تُقدّم جزئياً.	يُهبب بالدول الأعضاء ويدعو المنظمات التي لديها الخبرة وما يلزم من دراية في زيادة الحاصل غير المشروعة وفي صوغ وتنفيذ برامج التنمية البديلة إلى تقاسم تلك الخبرة والدراية، حسب الطلب، مع الدول التي تسعى إلى صوغ وتنفيذ برامج في مجال الإبادة والتنمية البديلة بهدف الحد من زراعة نبات القنب، ولا سيما في أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتولى تيسير الجهود في ذلك الصدد.	٤	
دبرت أموال من خارج الميزانية للمرحلة الأولى من تقديم المساعدة إلى المغرب. حطّط لإيجاد بعثة برنامجية إلى المغرب.	لم يُقدّم.	يطلب إلى المكتب أن يجري، عندما تطلب منه ذلك الدول التي تبلغ عن اتساع نطاق زراعة نبات القنب فيها، دراسة لجدوى تنفيذ برامج تنمية بديلة في تلك البلدان، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع الشركاء في التنمية.	٦	

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
نقص في الموارد من خارج الميزانية. وضع استراتيجية عالمية متكاملة ومتوازنة مرهون بجملة أمور من بينها نتائج تقييم الوضع العالمي المتعلق بالثقب التي أعد المكتب بشأنها مقترحا، وسوف يتطلب ما يقدر بمبلغ ٩,١ مليون دولار. ولم تبد الدول الأعضاء حتى الآن اهتماما بتحويل هذا النشاط.	لم يُنفذ.	يطلب إلى المكتب أن ينظر في إمكانية صوغ استراتيجية عالمية متكاملة ومتوازنة للتنمية البديلة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع الجهود الجارية لوضع استراتيجية شاملة، عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨. <sup>(١)</sup>	٨	
قيد التنفيذ.	تُقدّم.	يطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.	٩	تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٦)
تستخدم أموال من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئيا.	يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد الضرورية للمكتب لدعم عمل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى.	٩	
استخدمت أموال من خارج الميزانية مقدمة من كل من أستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفلندا وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري.	تُقدّم جزئيا.	يدعو المكتب إلى تدعيم جهوده، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى كل الدول الأعضاء مواصلة التعاون على نحو فعال في البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الراقية عند الاقتضاء.	١٠	
نقص في الموارد من خارج الميزانية. التنفيذ مرهون بتوافر موارد من خارج الميزانية. وأصل المكتب دعمه للبلدان الأشد تأثرا بزيادة محاصيل العقاقير غير المشروعة في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع للتنمية البديلة مع المراعاة الواجبة لحماية البيئة.	تُقدّم جزئيا.	يطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وإلى كل الدول الأعضاء مواصلة التعاون على نحو فعال في البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الراقية عند الاقتضاء.	٢	تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الراقية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦)

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرة ١.

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
نقص في الموارد من خارج الميزانية. التنفيذ مرهون بتوافر موارد من خارج الميزانية. واصل المكتب دعم البلدان الأكثر تأثراً بزراعة محاصيل العقاقير غير المشروعة في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع بشأن التنمية البدئية مع مراعاة الواجهة لحماية البيئة.	نُفذ جزئياً.	يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية الإقليمية وصناديق حماية البيئة والمنظمات غير الحكومية إلى دعم وتعزيز تمويل البرامج والمشاريع في سياق التنمية البدئية، بما فيها التنمية البدئية الوقائية عند الاقتضاء، مع مراعاة أنه ينبغي، في المناطق المكونة بزراعة المحاصيل غير المشروعة والإنتاج غير المشروع للمخدرات أو المعرّضة لتلك الزراعة وذلك الإنتاج، النظر في حماية البيئة ومنع تدهورها وتعزيز انتعاشها المستدام.	٥	
قيد التنفيذ. بذل المكتب جهوداً في هذا المجال على الصعيد الميداني وفي المقر على السواء، ومثال ذلك أنه أصبح في عام ٢٠٠٧ عضواً في الهيئة المانحة العالمية من أجل التنمية الريفية.	نُفذ جزئياً.	يطلب إلى المكتب والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تضاعف جهودها للحصول على موارد مالية طوعية جديدة وإضافية، على الصعيدين الشائعي والمتعدّد الأطراف، من أجل دعم البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية البدئية، بما فيها التنمية البدئية الوقائية عند الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة.	٦	
	نُفذ. (انظر الوثيقة: E/CN.7/2007/8)	يطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٧	
	نُفذ.	يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة وذلك بالامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ <sup>(٢)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢. <sup>(ج)</sup>	٧	ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٤/٢٠٠٦)

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.  
(ج) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفذ. (انظر المذكرة الشفوية المورخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (.NAR/CL.3/2006	يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.	٨	

## الجدول ٧ قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠٠٦

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
استخدمت موارد محدودة من الميزانية العادية من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية على حد سواء، بالإضافة إلى تجميع البيانات المقدمة من الدول الأعضاء في الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، أنشأ المكتب شراكات لتبادل البيانات مع المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى و المرصد الأوروبي للمخدرات وإدماجها ومكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومركز المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا والمنظمة العالمية للجمارك.	تُنفذ (انظر الوثيقتين: E/CN.7/2007/7 وE/CN.7/2008/8.)	تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد خارج نطاق الميزانية، بالعمل مع خبراء وطبيين وإقليميين من كل المناطق الجغرافية، وكذلك مع خبراء من المنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، من أجل جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.	٢	جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار لجنة المخدرات ١/٤٩)
استخدمت موارد عادية ومن خارج الميزانية على السواء، تقدم تقارير سنويا عن الاتجاهات بالتجارة بالمخدرات إلى لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية.	تُنفذ (انظر الوثيقتين: E/CN.7/2007/7 وE/CN.7/2008/8.)	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد خارج نطاق الميزانية، تقريرا عن نتائج تلك الجهود، مشفوعا بتوصيات بشأن جمع بيانات وخبرات تكميلية في مجال المخدرات واستعمالها، إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيه، بغية القيام، حسب الاقتضاء، باستكمال المعلومات المتاحة للدول الأعضاء وتزويدها بعناصر إضافية للقيام بتقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن، وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.	٣	

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
يلزم تحويل من خارج الميزانية لإجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية. أكملت المشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية. وفرت المفوضية الأوروبية موارد من خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً. E/CN.7/2007/7 وE/CN.7/2008/8	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٥	الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في الجهود العالمية المبذولة لمعالجة مشكلة المخدرات في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حددها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار لجنة المخدرات ٢/٤٩)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	تدعو المدير التنفيذي للمكتب إلى أن يواصل تعاونه، حسبما هو مناسب، مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية ذات الصلة، تسهلاً لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين.	٢	تدعيم نظم مراقبة الكيمياءويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية (قرار لجنة المخدرات ٣/٤٩)
استخدمت موارد من خارج الميزانية.	تُنفذ. (انظر الوثيقة: E/CN.7/2008/7)	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها كل سنتين، اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٤	التصدي لفضي الأبدن وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (قرار لجنة المخدرات ٤/٤٩)

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
استخدمت موارد من خارج الميزانية.	تُنفذ. (انظر الوثيقة: E/CN.7/2007/9)	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، أن يسهل تنظيم المؤتمر وعقده وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين.	٤	مبادرة ميثاق باريس (قرار لجنة المخدرات ٥/٤٩)
انظر تقرير الدورة الخمسين للجنة المخدرات. (ب)	تُنفذ.	تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقدم تعريفا لتعبير "الزيوت الغنية بالسافورول"، بغرض إخضاع تلك المواد لمراقبة مماثلة لتلك المفروضة على السافورول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ <sup>(١)</sup> .	٤	تشجيع اتباع نهج منسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافورول (قرار لجنة المخدرات ٧/٤٩)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئيا.	تحت الدول الأعضاء على أن تكفل وجود آليات لجمع معلومات عن الزيوت الغنية بالسافورول، وأن تستخدم الاستثمارة دال لتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن التجارة المشروعة بتلك الزيوت والاتجار غير المشروع بها.	٥	

## الجدول ٨

## قرارات الجمعية العامة المعتمدة في عام ٢٠٠٥

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
قيد التنفيذ. تعقد اجتماعات منتظمة فيما بين الدورات للبعثات الدائمة. وعلاوة على ذلك، تعقد جلسات إحاطة مخصصة منتظمة للبعثات الدائمة بشأن جميع جوانب عمل المكتب، بما في ذلك الإدارة. ويعقد المكتب أيضا جلسات إحاطة	تُنفذ جزئيا.	أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضا مواصلة تحسين الإدارة بما يساهم في تنفيذ البرامج على نحو معزز ومستدام، وأن يشجع كذلك المدير التنفيذي على تعظيم فعالية برنامج	٥ أ)	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٠)
		ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تنفيذنا لولايتته، وتطلب إلى المكتب مواصلة ما يلي: أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضا مواصلة تحسين الإدارة بما يساهم في تنفيذ البرامج على نحو معزز ومستدام، وأن يشجع كذلك المدير التنفيذي على تعظيم فعالية برنامج	الباب الثالث، ٥	

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(ب) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2007/28/Rev.1 و Corr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٩٢.

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
ومشاورات منتظمة لجميع البعثات الدائمة ولفرادى المجموعات الإقليمية ومع رؤساء المجموعات الإقليمية ورؤساء الهيئات التشريعية بشأن مواضيع مثل تبسيط استعراض ميزانية المكتب المدخمة.	قيد التنفيذ.	أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها وكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة لتنفيذ لتأثير الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛	(ب)	
عدم توافر موارد من خارج الميزانية. على الرغم من بذل جهود متضافرة ومتزايدة في الميدان وفي المقر من أجل حشد الموارد الطوعية واستكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة لصالح التنمية البديلة، فإن مستوى برامج التنمية البديلة التي يضطلع بها المكتب أخذ ينحدر نحو الانخفاض منذ عام ٢٠٠٠ (حيث يناهز متوسط الميزانية السنوية ١٢ مليون دولار).	نقذ جزئياً.	أن يزيد مساعداً، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهوداً للحد من زراعة الحاصل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة ابتكارية للتمويل؛	(ج)	
لم تكن الموارد المتاحة للمكتب والدول الأعضاء كافية لتنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة في خطة العمل. ويتضح ذلك من تحليل البيانات الواردة في الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسوية. فقد ظلت موارد المكتب الخاصة	نقذ جزئياً.	أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل <sup>(١)</sup> لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على	(د)	

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
ملاحظات يخضع الطلب مستقرة في السنوات الأخيرة عند حد يناهز ١٣ في المائة من ميزانيته. والجال الوحيد الذي حصلت فيه زيادة هو المجال المتعلق بالأيدز وفيروسه.	قيد التنفيذ. وضعت الاستراتيجيات، لكن التنفيذ كان محدودا بسبب انعدام الموارد.	نقد جزئيا.	(هـ) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان؛	
قيد التنفيذ. وضع المكتب ترتيبات تعاون مع مصارف إقليمية متعددة الأطراف ومع مؤسسات مالية دولية مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وجرى تجديد معالم مبادرات مشتركة واستحدثت بالتعاون معها.	نقد جزئيا.	(و) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإئتمانية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإفراض والبرجحة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يجرز من تقدم إضافي في هذا المجال؛		
استخدمت موارد الميزانية العادية. يتضمن التقرير الدوري المقدم إلى لجنة المخدرات تقييما راهنا للإجتهادات والطرق السلوكية ووسائل العمل، كما يتضمن في معرض الإبلاغ عن اجتماعات الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدرات، التوصيات المقدمة للتهوض بقدرة الدول الأعضاء وتدابير التصدي التي تتخذها.	نقد.	(ز) أن يراعي نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يعمل على تضمين تقريره عن الأبحار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للإجتهادات العالمية في الأبحار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الوسائل المستخدمة والطرق المسلوكة، مع التوصية بالسهل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛		



ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	التفرة	القرار
لا تتوفر موارد من خارج الميزانية لترجمة التقرير إلى جميع اللغات الرسمية. (يلزم مبلغ ٤٥٠٠٠ دولار لنشر التقرير بالروسية والصينية والعربية). وقد نشر تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٠٦، <sup>(٥)</sup> بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.	نقد جزئياً.	(ح) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعاً بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، ويسمى لانساس البريد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛		
استخدمت موارد من خارج الميزانية. وتقدم المساعدة لدول العبور عن طريق برنامج المكتب للمساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه العالمية الموجودة في فيينا.	نقد.	(ط) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية ذات الصلة بوصفها الأكثر تضرراً من جراء عبور المخدرات، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والدعم؛		
لا تزال هناك حاجة إلى موارد مستمرة من خارج الميزانية. والتنفيذ جارٍ. ويساعد المكتب الحكومات في هذا الصدد من خلال برنامج رصد المحاصيل غير المشروعة.	نقد جزئياً.	(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها وسلامتها الإقليمية، من أجل مراقبة زراعة المحاصيل غير المشروعة والكشف في الوقت المناسب عن نشوتها أو نقلها إلى أماكن أخرى؛		
استخدمت موارد عادية وموارد من خارج الميزانية على السواء. وتعمل شبكة المكاتب الميدانية مع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية بالتنسيق، مثلاً، مع المركز الإقليمي للمعلومات و التنسيق في آسيا الوسطى ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.	نقد جزئياً.	٦ ترحب أيضاً باضطلاع المكتب بقيادة أنشطة متتابعة مؤتمر باريس ٢٠٠٣ بشأن دروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا (ميناق باريس) <sup>(٦)</sup> ، وتشجع المكتب والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على مواصلة الجهود المبذولة، كما تشجع المكتب على صوغ استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى لصالح البلدان المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة عبر إقليمها؛		
استخدمت موارد من خارج الميزانية. وهذا نشاط مستمر.	نقد جزئياً.	٨ تطلب إلى المكتب، رهنا بتوفر الموارد ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة <sup>(٧)</sup> ، إضافة		

(ج) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.10.

(د) S/2003/641.

(هـ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠٠٤/٤٤، المرفق.

ملاحظات	حالة التنفيذ	موجز الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
		إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقيع غسل الأموال والإنجار بالمخدرات، أن ييسر توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بصياغتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛	٦	تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفاءة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات (قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٩)
ملاحظات	حالة التنفيذ	عدم توافر موارد من خارج الميزانية.		

## الجدول ٩

### قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمدة في عام ٢٠٠٥

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	نقد.	يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية إلى دراسة الجدوى العملية في إمكانية إيجاد آلية مساعدة من شأنها أن تيسر معالجة الأم على نحو واف بالغرض باستعمال المسكنات شبه الأفيونية، ثم إعلام لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين بنتائج تلك الدراسة.	٢	علاج الأم باستعمال المسكنات شبه الأفيونية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٥)
	نقد.	يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين.	٣	
ملاحظات	حالة التنفيذ	عدم توافر موارد من خارج الميزانية.		

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28).



ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
ملاحظات المركز الإقليمي للمعلومات و التنسيق في آسيا الوسطى ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.		استخدمت موارد عادية وموارد من خارج الميزانية على السواء. يقدم المكتب المساعدة إلى دول العبور من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه العالمية الموجودة في فيينا.	٣	والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٧) (٢٧/٢٠٠٧)
استخدمت موارد الميزانية العادية.	نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2006/6).	يطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٦	

## الجدول ١٠

## قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠٠٥

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
قيد التنفيذ. طُرحت الاتجاهات المستعدة في مجال تعاطي الأنواع الجديدة من المخدرات على بساط المناقشة من قبل الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماعات الإقليمية للأجهزة الفرعية للجنة المخدرات، وترد ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها في تقارير تلك الأجهزة المقدمة إلى اللجنة.	نفذ جزئياً.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يقوم بدور في جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن مواد التعاطي المستعدة، وفي تقاسم تلك المعلومات مع سائر الدول الأعضاء.	٢	تعزير تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستعدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وفي الاتجار بتلك المواد
تجرى استعراضات مستمرة لدور المكاتب الميدانية القطرية والإقليمية ووظائفها وأثرها. ويتطلب أداء عملها بفعالية	نفذ جزئياً.	تشدد على أن المكاتب القطرية والإقليمية التابعة للمكتب تؤدي دوراً جوهرياً في إنجاز البرامج، وأن	٣	قرار لجنة المخدرات ١/٤٨ (١/٤٨) تعزير برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠٠٤/٤٤، المرفق.

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
توفير تمويل أكثر استقراراً وأشد ضماناً وتوزيع الأموال على المكاتب التي لديها مستويات منخفضة مناسبة.	قيد التنفيذ.	فعالية عملها تتوقف، ضمن جملة أمور، على تلقيها الدعم الإداري اللازم، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن توفير ذلك الدعم.	٥	المتحدة العي بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية (قرار لجنة المخدرات ٢/٤٨)
يمكن للدول الأعضاء أن تقيم تكلفة الأنشطة العملية وأثرها وفعاليتها من خلال نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية. ويتبع نمج قائم على النتائج على الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويستمر تطوير الإدارة القائمة على النتائج.	نقد جزئياً.	تطلب إلى المدير التنفيذي التمثل بأن يصبح التقييم جزءاً أصيلاً من تصميم مشاريع المكتب وورصدها وتنفيذها، وتطلع إلى زيادة التركيز على أثر تلك المشاريع.	٧	
توسيع قاعدة الماخين عملية مستمرة. وحصلت زيادة ملحوظة في المستوى العام للتمويل الطوعي في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كما ارتفعت حصة الماخين غير التقليديين، بما في ذلك القطاع الخاص. غير أن المساهمات العامة الغرض قد تناقصت ولم تبدأ في الزيادة الطفيفة إلا في الآونة الأخيرة. (في هذا السياق، انظر الوثيقة E/CN.7/2008/15-11-E/CN.7/2008/15، ولزبد من التفاصيل انظر التقريرين السنويين للمكتب لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧).	نقد جزئياً.	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل توسيع قاعدة الماخين وزيادة المساهمات الطوعية في صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك على وجه الخصوص الأموال العامة الغرض وكذلك الأموال المخصصة لميزانية الدعم، مع مراعاة أن تخطيط الأنشطة التنفيذية للمكتب تخطيطاً ناجحاً وفعالاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر رصيد واف ومستقر من الأموال العامة الغرض.	٢	تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (قرار لجنة المخدرات ٣/٤٨)
	نقد جزئياً.	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عمماً أحرز من تقدم إضافي في تنفيذ الإصلاح الإداري والميزاني.	٩	
	نقد جزئياً.	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل توسيع قاعدة الماخين وزيادة المساهمات الطوعية في صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك على وجه الخصوص الأموال العامة الغرض وكذلك الأموال المخصصة لميزانية الدعم، مع مراعاة أن تخطيط الأنشطة التنفيذية للمكتب تخطيطاً ناجحاً وفعالاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر رصيد واف ومستقر من الأموال العامة الغرض.	٢	تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (قرار لجنة المخدرات ٣/٤٨)

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
<p>لوحظ عند استعراض الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عدم وجود تكرار من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، لا يكرر المكتب الأنشطة التي تضطلع بها أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه. يتولى زمام الريادة في جميع الأنشطة المتعلقة بالأيدز وفيروسه ذات الصلة بتعاطي المخدرات وفي السجون، يطلب من أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه. وتجري تنسيق تلك الأنشطة مع جميع الجهات الأخرى المشاركة في رعاية البرنامج المذكور. وباعتماد استراتيجية المكتب لفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ومواءمتها مع الميزانية المدمجة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حددت أولويات ميزانية المكتب بوضوح أكبر.</p> <p>توجه منذ عام ٢٠٠٤ مذكرات إحاطة عن حالة الأموال العامة الغرض إلى جميع الدول الأعضاء بصورة منتظمة.</p>	نقّذ.	تطلب إلى المكتب أن يواصل النظر فيما إذا كانت أنشطته البرنامجية قد تمثل تكرار للبرامج التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وأن يكفل تفادي ذلك التكرار بواسطة إقامة اتصالات فعّالة عند تحديد أولويات الميزانية.	٤	
<p>جرى رصد هذه النسبة عن كتب مما أسفر عن زيادتها من ٢٤:٧٦ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٣:٧٧ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢١:٧٩ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (رهنها بإغلاق الحسابات).</p>	نقّذ.	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يرصد النسبة بين الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم لكي يكفل عدم زيادة تكاليف الدعم على حساب النفقات على البرامج.	٩	
	نقّذ.	تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الجهات المانحة، وفقا لما ورد في المبادئ التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض، اقتراحات تهدف إلى تحقيق تحسين واف بالغرض في النسبة بين الأموال المخصصة والأموال العامة الغرض.	١٠	

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	المقرر
<p>قيد التنفيذ.</p> <p>حل محل هذا القرار قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٠ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٦ اللذان طلبت فيهما اللجان إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير سنوي عن سبل وأساليب تحسين الوضع المالي للمكتب، بما في ذلك وضع المكاتب الميدانية. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/11-15/2008/15).</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p> <p>(انظر التقرير E/CN.7/2006/8).</p>	<p>تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يستعرض الخيارات الواردة في قرارها ٩/٤٦ وأن ينظر في حدودها في سياق الوضع الراهن.</p>	١١
<p>الموارد المتاحة محدودة.</p> <p>وساعد المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة البلدان في وضع نظم أفضل للمعلومات المتعلقة بالمخدرات وأبرز ضرورة جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. غير أن الموارد المخصصة لهذا الجانب من جوانب خفض الطلب كانت محدودة، ولم يلاحظ الأثر إلا في بعض البلدان.</p> <p>قدم المكتب إلى الدول الأعضاء أمثلة عن الممارسة الجيدة.</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم الإضافي المحرز في تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به، وعن الجهود التي بذلها في سبيل تنفيذ الأحكام الواردة في قرارها ٩/٤٦.</p>	١٢
<p>الموارد المتاحة محدودة.</p> <p>وساعد المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة البلدان في وضع نظم أفضل للمعلومات المتعلقة بالمخدرات وأبرز ضرورة جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. غير أن الموارد المخصصة لهذا الجانب من جوانب خفض الطلب كانت محدودة، ولم يلاحظ الأثر إلا في بعض البلدان.</p> <p>قدم المكتب إلى الدول الأعضاء أمثلة عن الممارسة الجيدة.</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>تطلب إلى المكتب أن يكفل وجود قدر مناسب من الاهتمام بالقضايا الجنسانية في التقارير القادمة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، مع مراعاة القضايا التي استُبيحت في منشوره الصادر مؤخراً وفي تقريره الأخير. (ب)</p>	٣
<p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>يضطلع المكتب بعدد من الأنشطة المتعلقة بتطبيق البحوث في واقع الممارسة، مثل الشبكة الدولية لمراكز موارد علاج</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>تطلب إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء على القضاء على تلك الجواهر. مواصلة تعميم أمثلة البرامج والسياسات ذات الصلة التي تشكل ممارسات جيدة.</p> <p>تحتّ المكتب على تعزيز نقل المعارف عبر الحدود الدولية، عن طريق جهود التنسيق والنشر.</p>	٧
<p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>يضطلع المكتب بعدد من الأنشطة المتعلقة بتطبيق البحوث في واقع الممارسة، مثل الشبكة الدولية لمراكز موارد علاج</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>تطلب إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء على القضاء على تلك الجواهر. مواصلة تعميم أمثلة البرامج والسياسات ذات الصلة التي تشكل ممارسات جيدة.</p> <p>تحتّ المكتب على تعزيز نقل المعارف عبر الحدود الدولية، عن طريق جهود التنسيق والنشر.</p>	٢
<p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>يضطلع المكتب بعدد من الأنشطة المتعلقة بتطبيق البحوث في واقع الممارسة، مثل الشبكة الدولية لمراكز موارد علاج</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>تطلب إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء على القضاء على تلك الجواهر. مواصلة تعميم أمثلة البرامج والسياسات ذات الصلة التي تشكل ممارسات جيدة.</p> <p>تحتّ المكتب على تعزيز نقل المعارف عبر الحدود الدولية، عن طريق جهود التنسيق والنشر.</p>	٤
<p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>يضطلع المكتب بعدد من الأنشطة المتعلقة بتطبيق البحوث في واقع الممارسة، مثل الشبكة الدولية لمراكز موارد علاج</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>تطلب إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء على القضاء على تلك الجواهر. مواصلة تعميم أمثلة البرامج والسياسات ذات الصلة التي تشكل ممارسات جيدة.</p> <p>تحتّ المكتب على تعزيز نقل المعارف عبر الحدود الدولية، عن طريق جهود التنسيق والنشر.</p>	٢
<p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>هذا نشاط مستمر.</p> <p>ويتوقف نطاق زيادة نشر المعارف على توافر أموال من خارج الميزانية.</p> <p>يضطلع المكتب بعدد من الأنشطة المتعلقة بتطبيق البحوث في واقع الممارسة، مثل الشبكة الدولية لمراكز موارد علاج</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>تطلب إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء على القضاء على تلك الجواهر. مواصلة تعميم أمثلة البرامج والسياسات ذات الصلة التي تشكل ممارسات جيدة.</p> <p>تحتّ المكتب على تعزيز نقل المعارف عبر الحدود الدولية، عن طريق جهود التنسيق والنشر.</p>	٤

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
ملاحظات مدعني المخدرات وإعادة تأهيلهم، والبرنامج العالمي لتقييم مدى انتشار تعاطي المخدرات وبرنامج رصد لحاصل غير المشروعة. ويروج المكتب أيضا نماذج من الممارسة الجيدة في تطبيق البحوث على الممارسة من خلال برامج للتعاون التقني ومن خلال التعليقات المستمدة من أعمال التقييم، التي ساهم فيها عمل وحدة التقييم المستقلة إسهاما كبيرا. دُبرت وظيفة إضافية من الرتبة ف-4، في الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. غير أن إضافة وظيفة واحدة غير كاف نظرا لحجم المهمة وتعقدها.	نفذ جزئيا.	تتبادد المكتب أن يجدد السبل اللازمة لتعزيز قدرته في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، بغية توفير القيادة والإرشاد التقني للدول والمؤسسات المعنية لكي تقوم بدور رئيسي في التقييم التحليلي للمشاكل ذات الصلة بالمخدرات وأن يعمل بمثابة هيئة تنسيق للأ أنشطة ذات الصلة. بمكافحة المخدرات.	١١	تعزيز التنمية البديلة بصفقتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفقتها مسألة متعلّدة الاجالات (قرار لجنة المخدرات ٩/٤٨)
كانت التنمية البديلة محور تركيز المناقشة المواضيعية التي دارت في الدورة التاسعة والأربعين للجنة المخدرات.	نفذ.	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يكرّس لموضوع التنمية البديلة جزءا من دورة قادمة للجنة المخدرات تُعقد قبل عام ٢٠٠٨.	١٢	
	نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2006/7).	تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.	١٣	
هذا نشاط مستمر.	نفذ جزئيا.	تحتّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة دورها الأساسي في الأنشطة الدولية [الواردة في الفقرة ٤ من ذلك القرار بشأن تتبع الضبطيات حتى مصدر التسريب]، وخصوصا على متابعة ضبطيات السلائف وحالات تسريبها أو تحريمها، بتيسير التحريات التي تجريها السلطات المختصة في البلدان المعنية، وعلى إجراء تقدير للمخاطر أو تقييم للضبطيات ومحاولات التسريب، وعلى إدراج استنتاجاتها في تقريرها السنوي عن السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.	٥	تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والعدادات الضرورية وقرينها، في سياق مشروع بوزيم وعملية بيربل وعملية توباز (قرار لجنة المخدرات ١١/٤٨)



ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
	انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (ج) وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (د) عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام (٢٠٠٥). <sup>(٥)</sup>	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٩	
يتعين مواصلة استكمال الجهود الرامية إلى الوقاية من الأيدز وفيروسه وتصميم برامج للرعاية، وذلك من أجل التصدي للاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالبواب على نحو مستدام.	وبذل المكتب، خلال تنفيذ برنامجه، جهوداً لكفالة التزام الدول الأعضاء باستدامة التدخلات، غير أن عدم تكريس موارد للوقاية من تعاطي المخدرات والعلاج منه يطرح مشاكل في بعض المناطق.	تناشد المكتب وغيره من الكيانات المشاركة في حملات تخفيض الطلب وحملات التوعية الرامية إلى الوقاية من عدوى الأيدز وفيروسه في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات أن تصمّم وتنفذ برامجها على نحو مستدام.	٦	زيادة قدرة الجمعيات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالأيدز أو فيروسه وبالأعراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ (قرار لجنة المخدرات ١٢/٤٨)
يتعين مواصلة استكمال الجهود الرامية إلى الوقاية من الأيدز وفيروسه وتصميم برامج للرعاية، وذلك من أجل التصدي للاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالبواب على نحو مستدام.	نفذ جزئياً.	تطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر التبرعات وآساقاً مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، أن يواصل، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، عمله على تيسير جمع ومقارنة وتعميم المعلومات عن العلاقة بين الأيدز	٧	(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠٠٥ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2). (د) المسائل والكيمياءويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.5).

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
استخدمت موارد من خارج الميزانية.	نُفذ. (انظر الوثيقة (E/CN.7/2007/11	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها وفيروسه وتعاطي المخدرات، بما في ذلك تبين حالات النجاح في بناء القدرات المجتمعية والممارسات الناجحة في التنقل من التعامل على المصابين بالأيدز أو فيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم ووصفهم، في سياق تناول المخدرات.	٨	

### الجدول ١١ قرارات الجمعية العامة المعتمدة في عام ٢٠٠٤

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عدم توافر موارد من خارج الميزانية. يتطلب إجراء دراسة استقصائية عالمية مبلغ ٩,١ مليون دولار. أجريت دراسة استقصائية للأسواق وأبلغ عنها في تقرير المخدرات العالمي، لعام ٢٠٠٦. (ب)	نُفذ جزئياً. (انظر الوثيقة (E/CN.7/2008/9	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، <sup>(١)</sup> وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن يشرع في إجراء دراسة استقصائية عالمية عن القنب، بدءاً بدراسة استقصائية عن الأسواق، قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات.	٢	مكافحة زراعة القنب والإتجار به (قرار الجمعية العامة ٥٩/١٦٠)
عدم توافر موارد من خارج الميزانية. لم ترد من الدول الأعضاء طلبات لصوغ خطط عمل لاستئصال القنب.	لم يُنفذ	تطلب أيضاً إلى المكتب أن يدعم إنشاء أو تعزيز استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودون إقليمية بشأن استئصال محاصيل القنب، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، وإما من أموال	٣	

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.  
(ب) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.10.

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	نقذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.2).	مرصودة لأغراض مخصصة. تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٩	
عدم توافر موارد من خارج الميزانية.	نقذ جزئياً. (E/CN.7/2005/2/Add.2).	تطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة <sup>(أ)</sup> ، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية على أن تدمج بانتظام تدابير مكافحة المخدرات كجزء من استراتيجياتها للتعاون الإنمائي، بالتنسيق مع الأهداف الإنمائية لحكومة أفغانستان، حتى تتوفر مصادر رزق بديلة مستدامة في أفغانستان.	٧	تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٩)
قيد التنفيذ.	نقذ جزئياً.	تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استنباط مخارلات التسريب، بما يجمع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة.	١٠	متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩)
قيد التنفيذ.	نقذ جزئياً.	تحت اهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة متابعة جميع حالات التسريب من هذا القبيل من خلال تيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الاطلاع على استنتاجاتها من خلال تقريرها السنوي.	١١	
	نقذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.5) و كذلك تقرير الهيئة الدولية	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يدرج في تقريره عن مراقبة السلائف، في إطار تقاريره التي يقدمها كل سنتين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي	١٣	

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
استخدمت موارد من خارج الميزانية على السواء، والتنفيذ جارٍ.	مراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ <sup>(د)</sup> وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ <sup>(هـ)</sup> .	اتخذت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداء من تقريره الذي سيقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق للتصدير وضمان إرسال الردود في حينها.	الباب الثالث، هـ	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٩)
استخدمت موارد من خارج الميزانية على السواء، والتنفيذ جارٍ.	مراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ <sup>(د)</sup> وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ <sup>(هـ)</sup> .	ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب تنفيذًا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة ما يلي: (أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكمل أيضا مواصلة تحسين الإدارة، بما يساهم في تنفيذ البرامج على نحو معزز ومستدام، وأن ينشجع كذلك المدير التنفيذي على تعظيم فعالية برنامج المخدرات التابع للمكتب بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات الواردة فيها؛	الباب الثالث، هـ	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٩)
استخدمت موارد من خارج الميزانية على السواء، والتنفيذ جارٍ.	مراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ <sup>(د)</sup> وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ <sup>(هـ)</sup> .	ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب تنفيذًا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة ما يلي: (ب) أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها وكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذًا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛	الباب الثالث، هـ	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٩)

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.2).

(د) المسائل والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.5).

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	القرار
<p>الميدانية وبرامجه العالمية الموجودة في فيينا، كما أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط تدعم مباشرة التعاون والدعم المتبادل.</p>	نُفذ جزئياً.	<p>(ج) أن يزيد مساعداً، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهوداً للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة وابتكارية للنمويل؛</p>	
<p>لم تكن الموارد المتاحة للمكتب والدول الأعضاء كافية لتنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة في خطة العمل. ويوضح ذلك من تحليل البيانات المجمعة من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الاتناسوية. فقد ظلت موارد المكتب الخاصة بخفض الطلب على المخدرات مستقرة في السنوات الأخيرة في ما يناهز ١٣ في المائة من ميزانيته. وإجمال الوحيد الذي حصلت فيه زيادة هو المجال المتعلق بالأفيون وغيره.</p>	نُفذ جزئياً.	<p>(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل<sup>(٥)</sup> لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛<sup>(٦)</sup> مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛</p>	
<p>قيد التنفيذ. وضعت الاستراتيجيات، لكن التنفيذ كان محدوداً بسبب انعدام الأموال.</p>	نُفذ جزئياً.	<p>(هـ) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن متابعة خطة العمل؛</p>	

(٥) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار ٣/٢٠١، المرفق.

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
<p>قيد التنفيذ.</p> <p>واصل المكتب إقامة اتصالات مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية في هذا الصدد.</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>(و) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرجحة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يجز من تقدم إضافي في هذا المجال؛</p>		
<p>استخدمت موارد الميزانية العادية.</p> <p>يتضمن التقرير المنظم المقدم إلى لجنة المخدرات تقييماً راهناً للاتجاهات والطرق المسلوكة ووسائل العمل، كما يتضمن في معرض الإبلاغ عن اجتماعات الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدرات التوصيات المقدمة للنهوض بقدرة الدول الأعضاء وتدابير التصدي التي تتخذها.</p>	<p>نُفذ.</p>	<p>(ز) أن يراعى نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يعمل على تضمين تقريره عن الأبحار غير المشروع بالمخدرات تقييماً مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات العالمية في الأبحار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الوسائل المستخدمة والطرق المسلوكة، مع التوصية بالسهل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛</p>		
<p>لا تتوفر موارد من خارج الميزانية لترجمة التقرير إلى جميع اللغات الرسمية. ويلزم مبلغ ٤٥٠٠٠ دولار لسفر التقرير بالروسية والصينية والعربية.</p> <p>وقد نشر تقرير المخدرات العالی، ٢٠٠٥،<sup>(١)</sup> بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.</p> <p>استخدمت موارد من خارج الميزانية.</p> <p>وتوفر المساعدة لدول العبور عن طريق برنامج المكتب للمساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه العالمية الموجودة في فيينا.</p>	<p>نُفذ جزئياً.</p>	<p>(ح) أن ينشر تقرير المخدرات العالی، مشفقاً على معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، ويسعى لانتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛</p> <p>(ط) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية ذات الصلة بوصفها الأكثر تضرراً من جراء عبور المخدرات، وبخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى مثل هذه المساعدة والدعم؛</p>		

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	التقار
ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	التقار
هذا النشاط مستمر.	نفذ جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة النظر في وضع استراتيجيات محددة لتقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاعات فيما تبذله من جهود في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة بالتعاون في العمل مع حكومات البلدان المتضررة ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	١	تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات قرار المجلس الاقتصادي
ويساعد المكتب الحكومات في هذا الصدد من خلال برنامج رصد المحاصيل غير المشروعة.	نفذ جزئياً.	تطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر الموارد ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة <sup>(١)</sup> إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بصياغتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المتبنية عنها.	٨، الثالث	١٢ الجدول قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمدة في عام ٢٠٠٤
ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	التقار
قيد التنفيذ.	نفذ جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة النظر في وضع استراتيجيات محددة لتقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاعات فيما تبذله من جهود في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة بالتعاون في العمل مع حكومات البلدان المتضررة ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	١	تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات قرار المجلس الاقتصادي
دعم المكتب العمل على تنمية القدرات الوطنية على مكافحة المخدرات لدى حكومة أفغانستان وامتنال نظام العدالة الجنائية للمعايير الدولية والصكوك القانونية الدولية واضطلع المكتب بدور استشاري هام في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وساعد حكومة	قيد التنفيذ.	قيد التنفيذ.		
ملاحظات	حالة التنفيذ	ملاحظات		

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	المقرة	القرار
أفغانستان في وضع سياسات قطاعية (أرى الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات والاستراتيجية الوطنية لقطاع العدالة)، وخطط للتنفيذ.	قيد التنفيذ.	المعنية في عملية السلام، وكذلك إسناد الأثرية إلى تلك البلدان، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض <sup>(١)</sup> ، وإما أموال مرصودة لأغراض مخصصة.	٢	والاجتماعي (٣٩/٢٠٠٤)
	نقذ جزئياً.	يدعو المكتب إلى العمل على تيسير دمج برامج مراقبة المخدرات في المسار الرئيسي للجهود الإنمائية لدى البلدان الخارجة من النزاعات.	٥	
	نقذ.	يطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات، إبان دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.	١٣	مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية للأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٠/٢٠٠٤)
يتوافق التمويل الكامل لصوغ المبادئ التوجيهية، لكن لا تزال هناك حاجة إلى موارد للتدريب والنشر.	نقذ.	يدعو منظمة الصحة العالمية أن تعمل، بالتعاون مع المكتب، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض <sup>(٢)</sup> ، وإما من أموال مخصصة، على صوغ ونشر متطلبات دنيا ومبادئ توجيهية دولية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية للأشخاص المزمعين للمواد شبه الأفيونية <sup>(٣)</sup> تراعى فيها المبادرات الإقليمية التي اتخذت في هذا الميدان، بغية مساعدة الدول الأعضاء المعنية.	١٠	مكافحة إنتاج العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطئها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤١/٢٠٠٤)
هذا نشاط مستمر.	نقذ جزئياً.	يبحث المنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الكيانات، وخصوصاً المكتب، أن تواصل التسليم بما تمثله العقاقير الاصطناعية من خطر عالمي شديد، وأن تتخذ تدابير مناسبة لإصلاح هذا الوضع.		

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

(ب) انظر على سبيل المثال Management of Opioid Dependence in the Treatment and Management of Opioid Dependence in the Treatment and Management of Opioid Dependence (WHO/MNH/DAT/89.1)، (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٩).



ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	التقوة	القرار
	نقذ. (انظر الوثيقة (E/CN.7/2005/2/Add.4	يطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	١١	بيع المخدرات المشروعة الخاصة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/٢٠٠٤)
	نقذ. (انظر المذكرة الشفوية المقدمة من الأمين العام والمرسلة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (.NAR/CL.8/2004	يطلب إلى الأمين العام أن يجيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء لكي تنظر فيه.	٨	طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/٢٠٠٤)
	نقذ. (انظر المذكرة الشفوية المقدمة من الأمين العام والمرسلة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (.NAR/CL.7/2004	يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، بما يكفل الامتثال التام لأحكام اتفاقية الوحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (ج) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢ (د) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢ (هـ).	٦	
ترد معلومات الإبلاغ المطلوبة في هذا القرار في التقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.	نقذ. (انظر المذكرة الشفوية ٢٠٠٤ (.NAR/CL.7/2004	يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٧	
	نقذ. (انظر المذكرة الشفوية ٢٠٠٤ (.NAR/CL.7/2004	يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٧	

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(د) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(هـ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (مستورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.05.XI.3).

الجدول ١٣  
قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠٠٤

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
عمل المكتب مع منظمة الصحة العالمية وهيئات أخرى مثل المرصد الأوروبي للمخدرات وإدخالها ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، على نشر ممارسات فضلى في هذا المجال، ووضع مؤشرات رئيسية متعلقة بتعاطي المخدرات أدرجت في الأنشطة الجارية لجمع البيانات فيما بين الدول.	نفذ جزئياً.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يشجع على إنشاء نظم متكاملة للمعلومات عن المخدرات باستعمال البيانات عن كل من العرض والطلب فيما يتعلق بالمخدرات غير المشروعة، وبتعزيز التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وهيئات دولية أخرى، حتى يتسنى جمع المعلومات عن تعاطي المخدرات، على نحو مستدام ومنخفض التكلفة وجعل تلك المعلومات متاحة لكل الدول الأعضاء بغية تيسير صوغ برامج سليمة لخفض الطلب والعرض فيما يخص المخدرات غير المشروعة.	٢	تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات (قرار لجنة المخدرات ١/٤٧)
تناقشت الأموال المتاحة للبرنامج العالمي لتقييم مدى انتشار تعاطي المخدرات.	نفذ جزئياً.	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب، رهنا بتوافر تبرعات، قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، <sup>(١)</sup> وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن يعزز البرنامج العالمي لتقييم مدى تعاطي المخدرات، بغية تحسين عملية جمع وتحليل بيانات شاملة وقابلة للمقارنة دولياً عن مدى تعاطي المخدرات وأنماطه واتجاهاته والعواقب الصحية الوخيمة المترتبة على تعاطي المخدرات، وذلك بالتنشاور مع الدول الأعضاء، مع أخذ المبادرات الإقليمية الراهنة في الاعتبار، بما في ذلك البرامج الشاملة للحد من عدوى كل الأمراض المنقولة بالدم، وكذلك البرامج الراهنة إلى الحد من السلوك الخفوف بالمخاطر، والبرامج الراهنة إلى الحد من تعاطي المخدرات بالحقن، وبواسطة استعمال طرائق علمية سليمة وفعالة من حيث التكلفة في رصد الأوبئة.	٣	

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٨ (E/2001/28/Rev.1) الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.



ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة
المشورات الصادرة في عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥			
(د) دليل بشأن الدعوة في مجال الوقاية من الأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات بالحقن؛ <sup>(٢)</sup>			(د)
(هـ) ورقة موقف مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه: استخدام العلاج الإبدائي في إدارة مشكلة الارتهان بشبهاته الأفيون وفي الوقاية من الأيدز وفيروسه؛ <sup>(٣)</sup>			(هـ)
(و) دليل للتدريب في مجال التوعية بوقاية متعاطي المخدرات حقناً من فيروس الأيدز: دليل للحلقة عمل؛ <sup>(٤)</sup>			(و)
(ز) منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "أدلة داعمة لاتخاذ إجراءات بشأن الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات بالحقن: موجز للسياسات؛ توفير معدات حقن معقمة من أجل تقليل حالات انتقال فيروس الأيدز"؛ <sup>(٥)</sup>			(ز)
(ح) منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "أدلة داعمة			(ح)
			(د)
			(هـ)
			(و)
			(ز)
			(ح)
			(ط)
			(ي)
			(ك)
			(د)
			(هـ)
			(و)
			(ز)
			(ح)
			(ط)
			(ي)
			(ك)

منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (جنيف، ٢٠٠٤).

منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (جنيف، ٢٠٠٤).

منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠٠٤).

.WHO/HIV/2004.03

.WHO/HIV/2005.06

.WHO/HIV/2004.02

.WHO/HIV/2004.04

.WHO/HIV/2004.05

لاتخاذ إجراءات بشأن الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات بالحقن: موجز للسياسات؛ العلاج المضاد للفيروسات العكسية ومتعاطو المخدرات بالحقن<sup>(ج)</sup>؛

(ط) منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "أدلة داعمة لاتخاذ إجراءات بشأن الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات بالحقن: موجز للسياسات؛ تقليل حالات انتقال فيروس الأيدز من خلال التوعية"<sup>(ط)</sup>

(ي) منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "أدلة داعمة لاتخاذ إجراءات بشأن الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات بالحقن: موجز للسياسات؛ تقليل حالات انتقال فيروس الأيدز من خلال علاج الارتهان للمخدرات"<sup>(ي)</sup>

(ك) منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "أدلة داعمة لاتخاذ إجراءات بشأن الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات بالحقن: موجز سياسات؛ تقليل حالات انتقال فيروس الأيدز في السجن"<sup>(ك)</sup>.

(انظر موقع المكتب على الويب:

<http://www.unodc.org/en/hiv/> -  
(aids/publications.html

عقد المكتب اجتماعاً لتفريق خبراته بشأن قياس وتوسيع نطاق تغطية خدمات الوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية

تطلب إلى المكتب، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الهيف/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية  
نقذ. التقرير الشفوي المقدم في

٩

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	المقرة
المصائبين به لصالح متعاطي المخدرات بالحقن في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومُول الاجتماع بموارد من خارج الميزانية. وظل المكتب يتعاون وثيقاً مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه من أجل وضع المبادئ التوجيهية لتحديد أهداف توسيع نطاق التدخلات المتعلقة بفيروس الأيدز بغية إتاحة سبل الاستفادة للجميع بحلول عام ٢٠١٠.	الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات.	وساتر المنظمات الدولية ذات الصلة، أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء دولي حكومي في فيينا، رهنا بتوافر تبرعات، قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً لمبادئ لجنة المخدرات التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض، <sup>(١)</sup> وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، من أجل المساعدة على تجميع عناصر برنامج محمّد بشأن المسائل الرئيسيتين وهما فيروس الهيف/الأيدز وتعاطي المخدرات، مع التركيز على الوفاية من الهيف/الأيدز، وتعاطي المخدرات بالحقن، والسلوك الخفوف بالمخاطر، وأن يتيح تقرير ذلك الفريق للمناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات.	١٠
انظر الملاحظات أعلاه.	نقد.	تطلب إلى المكتب، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الهيف/الأيدز، أن يقوم بدور نشيط في تحقيق الأهداف الألفية الذكر.	١
هذا نشاط مستمر.	نقد جزئياً.	تطلب إلى المكتب أن يواصل ما اضطلع به حتى الآن من إصلاح وأن يحافظ على ثقافة التحسين المستمر.	١
وضع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الندابير الرئيسية التالية منذ عام ٢٠٠٣:			
(أ) الأولويات التشغيلية؛			
(ب) هيكل تنظيمي جديد؛			
(ج) إعداد موجزات محدّثة للمكاتب القطرية؛			
(د) اعتماد سياسة عامة متعلقة بالتناوب؛			
(هـ) إصلاح لجنة البرامج والشارع؛			
(و) إنشاء جهاز تقييم مستقل؛			
(ز) إتاحة معلومات مالية وفنية على الإنترنت من خلال نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية؛			
(ح) إنشاء مكتب المظالم في فيينا؛			
(ط) تحقيق لامركزية السلطة العملياتية ونقلها إلى المكاتب الميدانية؛			

تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية (قرار لجنة المخدرات ٣/٤٧)

- (د) اعتماد استراتيجية شاملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛  
 (ك) موازنة ميزانيات المكتب من التبرعات مع الميزانية العادية للأمم المتحدة؛  
 (ل) زيادة الشفافية في ميزانيات المكتب وتقاريره المالية من خلال الفصل بين الأموال العامة الغرض وتكاليف دعم البرامج.

انظر الملاحظات المتعلقة بالفقرة ٧ من القرار، أدناه.

هذا نشاط مستمر. واضطلع بجميع الإصلاحات السالفة الذكر بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء من خلال تقديم إحاطات مالية منتظمة عن حالة الموارد العامة الغرض وفي سياق صوغ ميزانيات المكتب. وقدمت إحاطات عن التغييرات التنظيمية والفنية قبل جميع الإصلاحات السالفة الذكر. وترد أدلة التقدم المحرز في مجال الإدارة الرشيدة في مختلف تقارير لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكان آخرها، في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (-) E/CN.7/2007/18  
 E/CN.15/2007/19، وتقرير المدير التنفيذي E/CN.7/2007/17 - E/CN.15/2007/18).

وافقت لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجلس الاقتصادي والاجتماعي على استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وقد أعدت استجابة لقرار لجنة المخدرات ٤٨/١٤، الذي حث فيه اللجنة المكتب على مواصلة صوغ استراتيجية شاملة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتلبي استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ احتياجات كثير من الجهات صاحبة المصلحة فيها، وكانت ثمرة مشاورات مستفيضة مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٣ تشجع المدير التنفيذي للمكتب على مواصلة تيسير الحوار مع الدول الأعضاء حول المسائل البرنامجية والإدارية وحول عملية الإصلاح الجارية.  
 ٧ تطلب إلى المكتب تيسير ذلك الدور بمواصلة تقديم ملخصات إعلامية مضمونة ومختصرة وفي حينها، وكذلك تقديم تقارير، عند الاقتضاء، إلى جميع الدول الأعضاء.

نُفذ.

نُفذ جزئياً.

- ٨ تشجع المدير التنفيذي على أن يستفيض في عرض تفاصيل الإطار الاستراتيجي الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأن يضع خطة للمكتب، ضمن المبادئ التوجيهية بشأن السياسة العامة التي قد تصدر عن هيئته التشريعية، توفر له الاتجاه الاستراتيجي على المدى المتوسط والطويل.

نُفذ.

على الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في قراره  
١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخين ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه  
٢٠٠٧ على التوالي. ووقفت استراتيجية المكتب للفترة  
٢٠٠٨-٢٠١١ مع الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة  
للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٠  
وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٦.

١١	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورها الثامنة والأربعين تقريراً عن مواصلة التقدم المحرز في تنفيذ المزيد من التغييرات الإدارية.	نقذ. (انظر الوثيقة (E/CN.7/2005/7).	ملاحظة
٢	تطلب إلى المكتب أن يعدّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ورهنا بتوافر تبرعات، قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى اللجنة بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، <sup>(١)</sup> وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، تقريراً يستبين فيه المبادرات الراهنة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتصنيف سمات المخدرات.	لم ينقذ.	عدم توافر موارد من خارج الميزانية.
٥	تطلب إلى المكتب أن يجمع، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، معلومات مناسبة عن التسليم المراقب تتضمن فيما تتضمنه معلومات عن القوانين والإجراءات القانونية الوطنية وعن السلطات المختصة أو جهات الوصل الوطنية بشأن عمليات التسليم المراقب، حيثما كان ذلك مناسباً، رهنا بتوافر تبرعات، قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض <sup>(١)</sup> وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصصة.	نقذ.	استخدمت موارد من خارج الميزانية. جرى نشر وتوزيع السياسات النموذجية لإنفاذ قوانين المخدرات التي وضعها المكتب ومواد التدريب التي اقترحتها بشأن التسليم المراقب.
٧	تطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر تبرعات، قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، بالتعاون مع	نقذ.	استخدمت موارد من خارج الميزانية. جرى إعداد وإصدار مبادئ توجيهية متعلقة بتقنيات التسليم المراقب.



ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
استخدمت موارد من خارج الميزانية.	نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2005/4 الفقرة ٩٤).	الخبراء المناسبتين، أن ينظر في إعداد دليل تدريسي بشأن عمليات التسليم المراقب. تطلب أيضا إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.	٨	

## الجدول ١٤ قرارات الجمعية العامة المعتمدة في عام ٢٠٠٣

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
قيد التنفيذ. تعقد اجتماعات منتظمة فيما بين الدورتين للبعثات الدائمة، وعلاوة على ذلك، تعقد جلسات إحاطة مخصصة منتظمة للبعثات الدائمة بشأن جميع جوانب عمل المكتب، بما في ذلك الإدارة. ومنذ عام ٢٠٠٧، تنظم اجتماعات دورية تحت اسم "الأيام الثابتة". ويعقد المكتب أيضا جلسات إحاطة ومشاورات منتظمة لجميع البعثات الدائمة ولفرادى المجموعات الإقليمية ورؤساء الهيئات التشريعية لمعالجة مسائل مواضيعية مثل تيسير استعراض ميزانية المكتب المدبجة.	نفذ جزئيا.	ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تنفيذًا لولايتها، وتطلب إلى البرنامج مواصلة ما يلي: (أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء وأن يكفل أيضا مواصلة التحسين في الإدارة بما يسهم في دعم ومواصلة التنفيذ ويشجع من ثم المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج بسبل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقراري لجنة المخدرات ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥، وبخاصة التوصيات الواردة فيهما؛	٥ الثالث، (١٤١/٥٨)	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٨)
قيد التنفيذ. استجاب المكتب بدعم الدول الأعضاء وغيرها في تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وذلك من خلال برامج المساعدة التي يفدها في الميدان وفي المقر.	نفذ جزئيا.	أن يدعم أواصر التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج وصناديق الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية	(ب)	

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
<p>الأموال غير كافية لتمكين المكتب من النهوض بالترام مالي أكبر تجاه الدول الأعضاء من أجل تنفيذ البرامج والدعوة. وعلى الرغم من بذل جهود متضافرة ومتزايدة في الميدان وفي المقر من أجل زيادة الموارد من التبرعات واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة لتمويل التنمية البديلة، فإن مستوى برامج التنمية البديلة التي يضطلع بها المكتب أخذ ينحدر نحو الانخفاض منذ عام ٢٠٠٠ (حيث يبلغ متوسط الميزانية السنوية ١٢ مليون دولار).</p> <p>لم تكن الموارد المتاحة للمكتب وللدول الأعضاء كافية لتنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة في خطة العمل. ويتضح ذلك من تحليل البيانات المجمعة من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. فقد ظلت موارد المكتب الخاصة بخفض الطلب على المخدرات مستقرة في السنوات الأخيرة عند حد يناهز ١٣ في المائة في ميزانيته. وإجمالاً الوحيد الذي حصلت فيه زيادة هو المجال المتعلق بالأفيز وفيروسه.</p>	نُفذ جزئياً.	(ج) أن يزيد مساعداً، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهوداً للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتطوير؛		
<p>قيّد التنفيذ.</p> <p>واصل المكتب التعامل مع المصارف الإئتمانية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية في هذا الصدد.</p>	نُفذ جزئياً.	(د) أن يقوم، مع توحي حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، برصد موارد كافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل <sup>(١)</sup> لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات <sup>(٢)</sup> ، وتقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛		
<p>يتضمن التقرير المنتظم المقدم إلى لجنة المخدرات تقييماً راهناً للاتجاهات والطرق ووسائل العمل كما يتضمن في</p>	نُفذ.	(هـ) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإئتمانية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يجرز من تقدم آخر في هذا المجال؛		
		(و) أن يراعى محصلة الدورة الاستثنائية العشرين ويعمل على تضمين تقريره بشأن الاتجار غير		

- (أ) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.
- (ب) القرار د-٣٠/٣، المرفق.

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
معرض الإيلاغ عن اجتماعات الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدرات التوصيات المقدمة للنهوض بقدرة الدول الأعضاء وتدابير التصدي التي تتخذها.	لا تتوفر موارد من خارج الميزانية لترجمة التقرير إلى جميع اللغات الرسمية. (بالمبلغ ٤٥٠٠٠ دولار لنشر التقرير بالروسية والصينية والعربية). وقد نشر تقرير المخدرات العالمي، ٢٠٠٤، بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. (ج)	نفذ جزئياً.	(ز) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مزوداً بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات في العالم، وأن يسعى لانتعاش الزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛	
استخدمت موارد من خارج الميزانية. وتقدم المساعدة لدول العبور عن طريق برنامج المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرايمه العالمية الموجودة في فيينا.	نفذ جزئياً.	(ح) أن يقدم المساعدة التقنية من واقع التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية المختصة بوصفها الأكثر تضرراً من جراء عبور المخدرات، وبخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى هذه المساعدة والدعم؛	(ط) أن يضع استراتيجيات عملية المنح لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل التي تضع الإعلان موضع التنفيذ، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن متابعة خطة العمل؛	
لم تكن الموارد المتاحة للمكتب وللدول الأعضاء كافية لتنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة في خطة العمل. ويتضح ذلك من تحليل البيانات الختمة من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية. فقد ظلت موارد المكتب الخاصة بخفض الطلب على المخدرات مستقرة في السنوات الأخيرة عند حد يناهز ١٣ في المائة من ميزانيته. والحال الوحيد الذي حصلت فيه زيادة هو المجال المتعلق بالأبلد وفيروسه.				

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
ملاحظات	قيد التنفيذ.	قيد التنفيذ.	٧	
يساعد المكتب الحكومات في هذا الصدد من خلال برنامج رصد المحاصيل غير المشروعة.	نفذ جزئياً.	تطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر الموارد والمبادئ التوجيهية للجنة المخدرات لاستخدام الأموال ذات الغرض العام، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير سبل التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها.		
ملاحظات	نفذ جزئياً.	تطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر الموارد والمبادئ التوجيهية للجنة المخدرات لاستخدام الأموال ذات الغرض العام، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير سبل التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها.		

## الجدول ١٥

## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمدة في عام ٢٠٠٣

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
استخدمت موارد من خارج الميزانية.	نفذ.	بناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوافر التبرعات ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، <sup>(١)</sup> وكذلك الدول الأعضاء، تيسير القيام بعمليات من هذا النحو بتوفير المساعدة والدعم التقني للسلطات المعنية بمكافحة	٤	تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٤/٢٠٠٣)

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفترة	القرار
استخدمت موارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية. وتقدم المساعدة لدول العبور عن طريق برنامج المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه العالمية الموجودة في فيينا.	نفذ جزئياً.	المخدرات لدى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، وخصوصاً البلدان النامية، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تحتاج إلى تلك المساعدة وذلك الدعم. يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والدول الأعضاء، عند توفير هذه المساعدة إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة، ورهنا بتوافر التبرعات ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، أن تعنى بإدماج مشاريع تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة وتعزيز خدمات المعالجة وإعادة التأهيل المتاحة لتعاطي المخدرات.	٥	
استخدمت موارد من خارج الميزانية.	نفذ جزئياً. (انظر الوثيقة E/CN.7/2004/7)	يطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	٧	
قيد التنفيذ. استخدمت موارد من خارج الميزانية.	نفذ جزئياً.	يطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر الموارد، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، <sup>(١)</sup> أن يعمل مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المعنية بجمع وقمع غسل الأموال والإتجار غير المشروع بالمخدرات، على أن يبصر، عند الطلب، توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، مع مراعاة عدة أمور منها، التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أعدتها فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال وأفرقتها الإقليمية.	٣	إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠٠٣)

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
يواصل المكتب التعاون الكامل مع الدول الأعضاء بشأن مسألة التسمية البديلة. وما برحت برامج المكتب تشجع بنشاط المساعدة الإنمائية الاستباقية والوقائية لصالح المناطق المعرضة لخطر زراعة المحاصيل غير المشروعة والمناطق التي توفر اليد العاملة لهذه الزراعة.	نقذ.	يبحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وجميع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون على نحو فعال بشأن برامج تشجيع التسمية البديلة، بما في ذلك التسمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً، وفقاً لأحكام قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥.	١	تعزيز التسمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٣)
قيد التنفيذ.	نقذ جزئياً. (انظر المذكرة الشفوية المقدمة من الأمين العام والمورخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (.NAR/CL.7/2003)	يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ <sup>(ب)</sup> ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ <sup>(ج)</sup> .	٥	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠٣)
عدم توافر موارد من خارج الميزانية. يتوقف تنفيذ مزيد من الأنشطة المتصلة بالقب على نتائج التقييم العالمي الذي لا يتوافر التمويل لإجرائه.	لم ينقذ.	يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة رصد تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقب وغيره من العقاقير المخدرة، وتقديم تقارير عن ذلك.	١	جهود ماهرة الاتجاه نحو السماح القانوني باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠٠٣)

## الجدول ١٦ قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠٠٣

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتائق تتعلق بالممارسات الفضلى مستندة إلى أدلة علمية.	نقذ.	يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضمن أن تكون برامج خفض الطلب العالمية، عن الاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالقب.	٩	تجديد التأكيد على الجهود المعنية بخفض الطلب والوقاية والمعالجة معاً امتثالاً (ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥. (ج) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	المقرر
قيد التنفيذ. المكتب هو الوكالة الرائدة المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالأيدز وفيروسه فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة الإصابة بفيروس الأيدز في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجنون.	نقذ جزئياً.	التي يروج لها قد أثبتت فعالية في الحد من استعمال المخدرات على نحو غير مشروع وفي تيسير الشفاء من الإرتقان أو الإدمان. تطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تعزيز تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالأيدز/فيروسه ومع الجهات الأخرى المشاركة في رعايته على التصدي لمشكلة الإصابة بالأيدز وفيروسه (الهدف) في أوساط متعاطي المخدرات، وذلك رهنا بتوافر التبرعات، التي قد ترد من الأموال العامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات لاستخدام الأموال العامة الغرض، <sup>(١)</sup> أو من الأموال المخصصة؛ تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إبان دورتها السابعة والأربعين.	المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات المخدرات (قرار لجنة المخدرات ١/٤٦) تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات (قرار لجنة المخدرات ٢/٤٦)
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية. نقذ عدد من الأنشطة باستخدام موارد من خارج الميزانية، مثل تقديم منح لمنظمات غير حكومية ومشاريع تعاون تقني تنطوي على مشاركة منظمات غير حكومية بصفقتها مستفيدة وكالات منفذة ومقدمة للخدمات لجهات أخرى، بما في ذلك منظمات غير حكومية أخرى.	نقذ جزئياً. (انظر الوثيقة E/CN.7/2004/3).	تتأخذ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بلوغ المستوى الأمثل في إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني المهتمة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية في جميع المستويات بغية تعزيز النظام الدولي لمراقبة المخدرات.	دعم النظام الدولي لمراقبة المخدرات من خلال اتخاذ إجراءات مشتركة (قرار لجنة المخدرات ٤/٤٦)
انظر أدناه.	نقذ جزئياً. (انظر الوثيقة E/CN.7/2003/13)	تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يرفع إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.	تحسين تبادل المعلومات الإلكترونية فيما بين الدول الأعضاء والاتصالات بالمنظمات الدولية

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
<p>عدم توافر موارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية. فيما يتعلق بالحصول على تمويل مضمون لأجل النظام الوطني لمراقبة المخدرات، فرغم التأيد الواسع للجنة المخدرات من خلال قرارها الممتدة لهذا الغرض، لم توفر موارد من الميزانية العادية لأن جميع هذه القرارات تنص على أن تمويل النظام رهين بموارد من خارج الميزانية. وجرى توفير مبلغ محدود من التبرعات المخصصة الغرض جزئياً من خلال إنشاء نظام لاسترداد التكاليف. غير أن هذا البرنامج لا يزال يتوقف على موارد عامة الغرض شحيحة.</p> <p>انظر موقع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على الويب (<a href="http://www.incb.org/incb/guidelines_travellers.html">http://www.incb.org/incb/guidelines_travellers.html</a>).</p>	<p>نقذ جزئياً.</p>	<p>عناوين السلطات المختصة.</p> <p>تطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يستكشف إمكانية الحصول على أموال مضمونة، إما في شكل تبرعات مخصصة وإما من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لأجل نشر النظام الوطني لمراقبة المخدرات في المزيد من البلدان وتحسين النظام.</p>	<p>٥</p>	<p>(قرار لجنة المخدرات ٥/٤٦)</p>
<p>يجل قرار اللجنة ٢/٥٠ محل هذا القرار. وستعرض المعلومات الواردة في هذا الصدد في موقع الهيئة على الويب بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨.</p>	<p>نقذ جزئياً.</p>	<p>تحت المكتب على ابلانغ المبادئ التوجيهية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة بشأن العقاقير المخدرة، لسنة ١٩٦١،<sup>(٦)</sup> وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢<sup>(٧)</sup> وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.</p>	<p>٣</p>	<p>أحكام بشأن المسافرين الخاصين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاصة للمراقبة الدولية (قرار لجنة المخدرات ٦/٤٦)</p>
<p>يجل قرار اللجنة ٢/٥٠ محل هذا القرار. وستعرض المعلومات الواردة في هذا الصدد في موقع الهيئة على الويب بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨.</p>	<p>نقذ جزئياً.</p>	<p>تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات نشر المعلومات المشار إليها أعلاه بشكل موحد، وخصوصاً في قائمتها الخاصة بالعقاقير المخدرة الخاصة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء") أو تلك الخاصة بالمؤثرات العقلية الخاصة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء") وبالوسائل الإلكترونية على الموقع الشبكي للهيئة، لضمان نشرها على نطاق واسع ولتيسير مهمة الأجهزة الحكومية.</p> <p>تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.</p>	<p>٥</p>	<p>٧</p>
	<p>(انظر الوثيقة E/CN.7/2004/8)</p>			
				<p>(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.</p> <p>(ج) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.</p>



ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عمل المكتب مع منظمة الصحة العالمية على تكييف مؤشر لشدة الإدمان. وعقد اجتماع خبراء بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، أصدر المكتب، مع المرصد الأوروبي للمخدرات وإدماجها مبادئ توجيهية بسترشد بها في وضع نظم لجمع مؤشرات الطلب على العلاج.	نفذ.	تدعو المكتب ومنظمة الصحة العالمية، رهنا بتوافر التبرعات ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات لاستخدام الأموال العامة الغرض، <sup>(١)</sup> إلى عقد اجتماع لخبراء يُختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بهدف وضع مبادئ توجيهية تُطبق على تسجيل حالات تعاطي المخدرات والارتهاج بها.	٢	تدابير بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الأنماط الجديدة في تناول المخدرات وعن المواد الفسفاية التأثير المستهلكة (قرار لجنة المخدرات ٧/٤٦)
	نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2004/2).	تدعو أيضاً المكتب ومنظمة الصحة العالمية إلى مواصلة استعمال تلك البيانات وإلى إبراز الخصوصيات الإقليمية بدمج مصارف البيانات الوطنية والإقليمية الموجودة من قبل، بغية تحسين تقدير احتمالات تعاطي المواد ذات التأثير الفسفاي والارتهاج بها وتحسين المعرفة بذلك الموضوع، وتحقيق الهدف البعيد المدى المتمثل في إنشاء مصرف بيانات عالمي النطاق.	٣	
	نفذ.	تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى العمل على استكمال تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه، وإلى تطوير الإصلاحات الجارية، بما في ذلك تعزيز جوانب التعاضد بين مختلف عناصر المكتب.	٢	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية (قرار لجنة المخدرات ٨/٤٦)
اضطلع بجميع هذه الإصلاحات بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء من خلال تقديم إحاطات مالية منتظمة عن حالة الموارد العامة الغرض وفي سياق صوغ ميزانيات المكتب. وقدمت إحاطات عن التغييرات التنظيمية والفنية قبل جميع الإصلاحات السابقة الذكر. وترد أدلة التقدم المحرز في مجال الإدارة الرشيدة في مختلف تقارير لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويرد آخرها، في تقرير المدير التنفيذي (-) E/CN.7/2007/17 E/CN.15/2007/18 وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (-) E/CN.7/2007/18 E/CN.15/2007/19.		تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ييسر هذه المهمة بمواصلة تزويد جميع الدول الأعضاء بمعلومات إرشادية موضوعية وموجزة وفي حينها وتقديم تقارير عند الاقتضاء، مثل التقرير مرحلي عن التقدم المحرز في إصلاح الإدارة والمعنون "التزام بالإدارة الرشيدة"؛	٤	

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
ملاحظات في عام ٢٠٠٣، أنشأ المكتب وحدة التقييم المستقلة التي يعمل بها حالياً ثلاثة موظفين. ووحدة التقييم المستقلة مسؤولة أمام المدير التنفيذي باعتبار ذلك وسيلة لضمان الاستقلال. ويتلقى الموظفون التدريب على التقييم بغية تعزيز خبرتهم الفنية في مجال التقييم.	تفقد.	تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن يعتبر من الأولويات تسمية واستخدام الخبرة الفنية في التقييم والرصد، وخاصة عن طريق إنشاء وظيفة تقييم مستقلة.	٩	
حصلت زيادة ملحوظة في المستويات العامة للتمويل الطوعي منذ ٢٠٠٤. كما ارتفعت حصة المانحين غير التقليديين، بما في ذلك القطاع الخاص.	تفقد.	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.	١٢	
ولمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على التقريرين السنويين للمكتب لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.	(E/CN.7/2004/10)	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوسيع قاعدة المانحين ولزيادة المساهمات الطوعية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك المساهمات العامة الغرض والمساهمات المخصصة لميزانية الدعم.	٦	تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (قرار لجنة المخدرات ٩/٤٦)
جرى ترويج قاعدة المانحين. وساهمت الجهات المانحة غير التقليدية بنسبة تصل إلى ٣٠ في المائة من التمويل في عام ٢٠٠٧. كما زادت حصة البلدان المستفيدة في تقاسم التكاليف.	تفقد جزئياً.	تدعو المدير التنفيذي إلى القيام بما يلي: (أ) أن يستعرض بالتشاور مع الأمين العام ما إذا كانت الموارد المخصصة للبرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تنفيذ مهامه المتبقية من المعاهدات الدولية بشأن مكافحة المخدرات وغيرها من الولايات، تتناسب مع المتطلبات ذات الصلة مع تقدم تقرير إليها في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة في هذا الشأن؛ (ب) تقدم تقرير بشأن إعادة تشكيل الشبكة الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبحث التأثير الذي يترتب على إمكانية تمويل المكاتب الميدانية في إطار المشاريع لا عن طريق الأموال العامة الغرض؛ (ج) تقدم تقرير بشأن التبعات التي تترتب على التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش		
حل محل هذا القرار قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٠ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٦ اللذان طلبت فيهما اللجان إلى المدير التنفيذي تقديم تقارير سنوية إليهما عن سبل وأساليب تحسين الوضع المالي للمكتب، بما في ذلك وضع المكاتب الميدانية. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/11-2008/15)				

المشتركة بعنوان "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"<sup>(د)</sup>

(د) استكشاف سبل ووسائل الحصول على هبات

مالية، تشمل مساهمات عامة الغرض، من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تلك المقدمة من الدول الأعضاء، من أجل تيسير تقاسم أعباء الالتزامات والموارد سعياً إلى تحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على استقلال البرنامج وطابعه الدولي وتجارب كيانات الأمم المتحدة الأخرى والتأثير العالمي؛

(هـ)

ضمان أن تؤخذ في الحسبان، في اقتراحات المشاريع التي يعلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفي السياسة التي يتبناها لجمع الأموال، التكاليف المباشرة للمشاريع وكذلك التكاليف غير المباشرة التي تنطبق، بما في ذلك العبء المالي على ميزانية الدعم؛

(و)

تطبيق سياسة لتنفيذ المشاريع تجسّد التوصيات الواردة في تقرير هيئة مراجعي الحسابات الخارجيين،<sup>(د)</sup> وتضع في الاعتبار فحوى الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه؛

(ز)

تقدم تقرير عن فائدة وتبعات وجود صندوق لميزانية الدعم وصندوق عام للميزانية البرنامجية والمبادئ التوجيهية الممكنة بشأنهما؛

(د) A/57/442.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١، والتصويب (A/57/5/Ad.9) و (Cott.1).

ملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
		(ح) إصدار وثائق سنوية موجزة تتضمن تقارير ونداءات باستخدام المساهمات الطوعية المخصصة لهذا الغرض، مع مراعاة تجربة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.	١٤	
	نقذ.	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والأربعين، بشأن ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.		
	(انظر الوثيقة E/CN.7/2004/11)			